

حلقات نور على الدرب (380) عبد الله بن عبد الرحمن الغديان

رحمه الله- المجموعة الثالثة #كبار_العلماء

عبدالله الغديان

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان رحمه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا وسيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم - 00:00:00

مستمعينا الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم بكل خير هذه حلقة جديدة مع رسائلكم في برنامج نور على الدرب اسائلكم في هذه الحلقة نعرضها على فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة لافتاء وعضو هيئة كبار - 00:00:20

العلماء مع مطلع هذه الحلقة نرحب بالشيخ عبدالله ونشكر له تفضله باجابة الاخوة المستمعين فاها وسهلا وانا كذلك ارحب بكم حياكم الله. اولى رسائل هذه الحلقة رسالة وصلت الى برنامج من ابها - 00:00:43

باعتها المستمع ابراهيم عبده وفي هذه الحلقة يسأل فضيلتكم شيخ عبدالله فيقول والدتي تصلي لكنها لا تعرف قراءة قرآن فهل صلاتها صحيحة؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:01:00

والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين الجواب قراءة الفاتحة وهي من القرآن هي ام القرآن قراءة ركن من اركان فلا يجوز للشخص ان يترك - 00:01:24

قراءتها اذا كان اماما لو كان منفردا واما اذا كان مأمورا والصلة السرية فكذلك يقرأها واما اذا كان في الجهرية فانه يقرأها في سكتات الامام المهم انه لا يتركها واما قراءة سورة - 00:02:09

بعد الفاتحة فانها سنة فان قرأ المصلى بعد الفاتحة بایة او ایتين وسورة قصيرة او متوسطة او طويلة فقد ادى السنۃ ولكن الاجر يتفاوت ومن اسباب تفاوته كثرة الاعمال وقلتها - 00:02:37

والام لها حق على اولادها ومن حقوقها انها اذا كانت لا تحسن قراءة القرآن وبخاصة ما يتعلق القراءة في الصلاة فانهم يعلمونها يعلمونها فاتحة الكتاب ويعلمونها السور يعلمونها من قصار السور - 00:03:04

ويكررون ذلك عليها وبهذه الطريقة تكون هي تحسن قراءة القرآن في صلاتها وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. بعد هذا رسالة وصلت الى برنامج من المستمع حسين عامر يسأل في باب الزكاة فيقول لي اخوة - 00:03:40

ولهم مال ولهم اولاد لكننيلاحظ انهم يخرجون الزكاة لوالدهم وان كانوا متزوجين. فهل ما يفعلونه صحيح؟ جزاكم الله خيرا الجواب لا يجوز اعطاء الزكاة من الشخص للاشخاص الذين يجب - 00:04:04

نفقتهم وهذا الشخص يخرج زكاته لوالدته واولى بالشخص من اقرب الناس اليه كما يعطيها اصوله ولا يعطيها فروعه والضابط لذلك اذا كانت نفقتهم واجبة عليه انه لا يجوز له ان يعطيهم - 00:04:37

ولا يجوز ان يعطيها غنيا من اقاربه الابعد الذين لا تجب نفقتهم لان بعض الناس يكون غنيا فناة واسعة وفي نهاية السنۃ يحول زكاته الى اقاربه كأنها عادة سنوية وشرهہ لا يفرق - 00:05:13
بين الاقرابة من ناحية قربهم وبعدهم ولا يفرق بين غني وفقير ولا يفرق بين من تكون زوجة لشخص وهو غني وينفق عليها سيحولها على انها دعاية بشخصيته بحيث ان الناس يتحدثون عنه - 00:05:45

بانه بار باقاربه ويصلهم والزكاة حق من حقوق الله جل وعلا اوجبها الله على الاغنياء في اموالهم وبين مصارفها في قوله تعالى انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها المؤلفة قلوبهم - [00:06:14](#)

وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن الثمين فريضة من الله فهذا الشخص لا يجوز له ان يفعل ذلك مستقبلا وما فعله سابقا فانه يجب عليه ان يخرج بدلا عنه لانه لا يجزئه - [00:06:45](#)

على انه زكاة وواجب الى اصحاب الاموال ان يتتبهوا الى هذه الفريضة لانها من مبادئ التكافل الاجتماعي وواجب عليهم ان يتبحروا المستحقين للزكاة وان يصرفوها هذا من جهة ومن جهة اخرى - [00:07:10](#)

انهم يبدأون لفقراء البلد التي يوجد فيها المال لانه قد ينقلون المال من جهة مستحقة الى جهة اقل استحقاق او ينقلونها الى جهة ايضا لا تستحق لكن يريدون بذلك الدعاية - [00:07:37](#)

بانفسهم فواجب على الانسان ان يتبحري الدقة والامانة والحرص على اداء هذه الفريضة وسائر الفرائض الشرعية وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم. يقول عن نفسه شيخ عبدالله لي جدة وهي لا تصلي ابدا - [00:08:00](#)

حاولت هدایتها الى الصلاة فقالت انها لا تعرف القراءة. فقلت لو بسم الله والله اكبر صل ولتكنها لم وحينئذ اسأل فضيلتكم ماذا يجب علي حينئذ وما حكم مواصلتي لها واهدائها بعض - [00:08:23](#)

الاشياء جزاكم الله خيرا الجواب الشخص عندما يترك الصلاة اتركها جاحدا لوجوبها يكون كافرا باجماع اهل العلم وعندما يتركها تهاونا وكسلا يكون كافرا على الصحيح من اقوال اهل العلم واذا كان - [00:08:43](#)

لا يحسن القراءة فانه يصلي وبامكانه ان يستخدم تسبيح والتهليل بقدر ما يقرأه من فاتحة الكتاب اذا كان لا يستطيع قراءة فاتحة الكتاب مطلقا لان فاتحة الكتاب ركن من اركان - [00:09:12](#)

الصلاه ولكن اذا كان الشخص عاجزا الاداء ركن من اركان الصلاه او شرط من شروط الصلاه او واجب من واجبات الصلاه فانه يفعل ما قدر عليه من بقية الصلاه ولا يكون ولا يعتبر - [00:09:39](#)

هذا الركن وهذا الشر او هذا الواجب بل ينزله منزلتا المعدوم لان من قواعد الشريعة ان اعتبار الجزء اذا كان يؤدي الى الغاء الكلي فانه يلغى الجزء ويعتبر ما بقي يعني انه يؤديه - [00:10:14](#)

ولهذا الرسول صلى الله عليه وسلم قال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب الحديث وقد اسقط صلى الله عليه وسلم ركتنا من اركان الصلاه وهو القيام - [00:10:44](#)

في حالة العجز عنه وجعل بدنـه الجلوس وحينئذ اذا كان اعتبار الجزء يؤدي الى عدم فعل الكلي فانه يلغى هذا الجزء ويعودي ذلك الباقـي العمومي قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:11:08](#)

ومن ذلك من كان فاقدا للسترة لو كان فاقدا للماء والتراب معا او في بدنـه نجـاسـة وليس عنده ماء يغسلـها به يغسلـ هذه النجـاسـة بهـذا الماء او في ثوبـه نجـاسـة وليس عنده ماء يمكنـ ان يغسلـ بهـ هذه النجـاسـة فـانـه يـصـلي عـلـى قـدـرـ اـسـتـطـاعـتـه - [00:11:39](#)

طاعته والله جل وعلا ارحم بعباده من انفسـهمـ. فقد قال تعالى ما يريد الله ليجعلـ عليـكـ من حرجـ وبالـلهـ التـوفـيقـ. جـزاـكمـ اللهـ خـيراـ واحـسنـ اليـكـ اـيـضاـ يقولـ عنـ نفسـهـ المستـمعـ حسينـ عـامـرـ منـ المـزاـحـيمـ - [00:12:09](#)

انـ ليـ اـربعـ سـنـواتـ بـعـيدـ عنـ زـوـجـتـيـ وـاـوـلـادـيـ. لكنـ اـرـسـلـ لـهـمـ جـمـيعـ اـحـتـيـاجـاتـهــ. فـهـلـ عـلـيـ اـثـمـ وـالـحـالـ ماـ ذـكـرـ جـزاـكمـ اللهـ خـيراـ الجـوابـ كلـ شـخـصـ منـ النـاسـ لـهـ ظـرـوفـهـ التيـ - [00:12:29](#)

تحـيطـ بـهـ فـبـعـضـ النـاسـ تـتـيسـرـ اـمـورـهـ فـيـ بـلـدـهـ الـذـيـ وـلـدـ فـيـ وـيـعـيـشـ فـيـ هـذـاـ الـبـلـدـ حـتـىـ يـمـوتـ وـلـاـ يـضـطـرـ إـلـىـ الـاـغـتـرـابـ لـاـكـتـسـابـ الـمـالـيـ لـنـفـسـهـ وـلـمـ تـحـتـ بـهـ وـبـعـضـ النـاسـ قـدـ يـضـطـرـ إـلـىـ السـفـرـ - [00:12:56](#)

وـذـكـرـ مـنـ اـجـلـ اـصـوـلـ الـمـالـيـ لـيـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـلـيـنـفـقـ عـلـىـ مـنـ وـجـبـ نـفـقـتـهـمـ عـلـيـهـ مـنـ اـمـ وـاـبـ وـزـوـجـةـ وـاـوـلـادـ وـقـدـ تـكـوـنـ مـتـطـلـبـاتـ الـنـفـقـةـ قـلـيـلـةـ فـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاـلـىـ سـفـرـ قـصـيرـ - [00:13:28](#)

قـدـ تـكـوـنـ مـتـطـلـبـاتـ الـنـفـقـةـ كـثـيرـةـ وـحـيـنـئـذـ يـحـتـاجـ إـلـىـ زـمـنـ اـكـثـرـ وـذـكـرـ مـنـ اـجـلـ الـلـحـصـوـلـ عـلـىـ مـالـ اـكـثـرـ لـيـؤـدـيـ الـوـاجـبـاتـ الـتـيـ تـجـبـ عـلـيـهـ

فإذا حصل تفاهم فيما بينه وبين زوجته من جهة أنها لا تؤاخذه - 00:13:58

في اطالة هذا السفر فليس في ذلك عليه شيء لكن ينبغي أن يتتبه إلى أن المرأة عندما يطول سفر الرجل عنها وقد مثلا لا تكون مراقبة فتفق فيما لا فيما لا - 00:14:24

يكون محمود العاقبة. فإذا كانت زوجة الرجل في محل مأمون وحصل بينه وبينها تفاهم من ناحية اطالة المدة فليس عليه في ذلك بأس وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم يقول نسكن بجوار طريق عام - 00:14:50

مرة حصل حادثا بين سيارات كبيرة أحدها كانت محملة بالقمع. وحينئذ انتشر القمح كله على الطريق وبقي ما يقرب من عشرين يوما لم يأته أحد. فقمنا باخذ هذا القمح وبعثنا منه. فهل علينا أثم والحال - 00:15:14

جزاكم الله خيرا الجواب هذا القمح ملك لأهله وبقاوه هذه المدة لا يسُوغ لكم الاله فواجب عليكم ان تراجعوا الجهة التي تملك هذا القمح وتخبروها بالقدر الذي اخذتموه فان سمحت لكم باخذه بدون قيمة - 00:15:34

الحمد لله وان طلبت منكم قيمة فانكم تدفعون القيمة لهم وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم المستمع احمد محمد عبدالفتاح ابو حسام بعث برسالة يقول لاخت متزوجة ولها ما يقرب من عام ونصف في ذلك الزواج ولها ولد - 00:16:11

ولها زوج ايضا لا يقوم باحضار الاشياء المتفق عليها نحو الاساس المنزلي. وكل يوم يقول سأتي في الوقت الفلاني فبماذا توجهوننا وبماذا توجهون ذلك الزوج؟ جزاكم الله خيرا الجواب الامكانيات - 00:16:36

المالية تكون مختلفة باختلاف احوال الناس وحينئذ ينظرون الى الامكانيات الموجودة عند هذا الرجل فإذا كانت الامور متيسرة لديه فإنه يؤمن ما كان واجبا عليه واذا كان ممطلا والزوجة لا تسمح - 00:17:01

بالحق الذي لها عليه وبإمكانها ان تراجع محكمة البلد التي تعيش فيها وترفع الامر اليها ويحضر عند القاضي وتجرى الخصومة بينهما وهكذا اذا كان عاجزا عن ادائها وكانت هذه الامور مشروطة - 00:17:50

في عقد الزواج ولا شك انها حق الزوجة وهي بال الخيار ان ارادت ان تسحب عن نفسها هذا اليها وان طالبت بها وعجز عن الوفاء بها فحينئذ ترفع امره الى المحكمة ويجري القاضي ما يراه لازما شرعا وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم الرسالة وصلت الى البرنامج من الاخوة - 00:18:25

الف كاف وجيم ميم عين يقولان في سؤال لهما بل احدهما يقول ابني اسكن في شقة صغيرة مكونا من حجرتين وصالحة لا تزيد مساحتها عن خمسة واربعين مترا واريد ان اسكن في شقة اوسع منها لكي تكفي الاولاد. فاقوم انا وزوجتي بالادخار من راتبنا حتى نستطيع ان نحصل - 00:19:01

ولشراء بعض المتطلبات للمنزل من عفش واجهزة كهربائية. فهل هذا المبلغ المدخر من راتبنا اذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وجبت عليه الزكاة علما باني لا ادخل بفرض التجارة وانما ادخله للحصول على شقتك - 00:19:28

الاولاد كما سبق وان قلت علما بان الجزء المدخر ليس زائدا عن حاجتنا. انما هو مدخر من كوفي وقوت اولادي حيث ان جملة راتبى وراتب زوجتي لا تزيد عن خمسة الى ست مئة ريال سعودي شهريا. افیدونا افاد - 00:19:48

الجواب اذا كان الامر كما ذكره السائل فان الزكاة واجبة في حق الزوجة اذا بلغ نصابا وكم على الحول وهكذا بالنظر الى نصيب الزوج يجب فيه الزكاة اذا بلغ نصابا - 00:20:08

وحال عليه الحول وكونهما يدخلان هذا المال من اجل للحصول على سكن اوسع وان ذلك من قوتها وقوت اولادهما هذا ليس من الموارع التي تمنع وجوب الزكاة وبالله التوفيق جزاكم الله خيرا واحسن اليكم رسالة من احدى الاخوات المستمعات تقول المستمعة ام مروة تسأل وتقول هل التوبة تجزئ - 00:20:46

انسان عما فاته من صيام ولو كان عمدا او مجبرا عليه. مع ان المفتر لم يكن يعلم العقوبة الشديدة بذلك الا الان واذا كانت التوبة لا تجزئ فماذا يعمل؟ جزاكم الله خيرا - 00:21:30

الجواب هذه السائلة لم تذكر ما ارتكبته وكان سببا في افطارها فإذا كان هذا الافطار اكلا او شربا فانها وتبوا الى الله وتستغفروه تندم

على فعلها وتعزموا على الا تعود اليه - [00:21:48](#)

تعزم على الا تعود اليه وهكذا تأتي ببقية شروطية التوبة وتقضى هذه الايام وتکفر عن كل يوم باطعام مسکین بسبب تأخير القضاء
واما اذا كان الافطار بجماع فحينئذ اذا كان هذا الجماع في يوم - [00:22:43](#)

ولو تعدد فالواجب عليها فالواجب على كل من منها ومن زوجها الكفاره وهي عتق رقبة فان لم تستطع فصيام شهرين متتابعين فان
لم تستطع فاطعام ستين مسکینا وتقضى هذا اليوم وتکفر ايضا باطعام مسکین - [00:23:27](#)

عن تأخير قضاء هذا اليوم واذا كان الدماء في يومين وفي ثلاثة ايام او اكثر من ذلك فان الواجب على كل منهما كفاره بعد الجماء
الذى حصل في كل يوم من الايام - [00:23:58](#)

فاذا حصل دماء في خمسة ايام وجب على كل منهما خمس كفارات كما سبق تفصيله وبما ان الانسان يعلم التحريرم فليس من
الضروري ان يكون عالما بما يترتب على هذا التحرير - [00:24:23](#)

فمثلا الزاني يزني ويقول انا اعلم انه محرم ولكنني ما كان عندي علم في ان الزاني يجلد مئة جلدة ويغرم سنة اذا لم يكن محصنا
واذا كان هذا الرجل محصنا - [00:24:49](#)

يقول ما كنت اعلم ان الزانية يرجموا فالمهم هو ان الشخص اذا كان عالما بالحكم ولكنه لا يعلم ما يترتب على هذا الحكم من عقوبة
دينية من عقوبة دنيوية او من عقوبة اخروية - [00:25:18](#)

او منهما جميما فان جهله في العقوبة لا يكون عذرا في عدم عقابه وعلى هذا الاساس فجهل هذه المرأة بالعقوبة المترتبة على افطارها
لا يكون عذرا لها لا بالنظر في مسألة القضاء - [00:25:48](#)

ولا بالنظر لمسألة الكفاره وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم ايضا تسؤال فضيلتكم شيخ عبدالله فتقول لو ارادت الزوجة
ان تتبرع بحليلها لاعمال الخير. وهذا الحلبي عبارة عن ما يسمى بالشبكة. فهل الزوج - [00:26:13](#)

له الحق الاعتراض ام هل يجب استئذانه جزاكم الله خيرا الجواب العلاقة الزوجية قد تسوء بادنى الاسباب وقد تقوى بادنى الاسباب
فاذا كانت المرأة يتصرف بانفراد في كثير من الامور - [00:26:33](#)

وتصرف النظر عن زوجها ولا تحبشه علما بما يحصل منها لا تحبشه علما لما يحصل بها بما يحصل منها. بمعنى انها لا تستأذنه ابتداء
وتتفاهم معه وقد يكون ذلك سببا في الفرقة - [00:27:08](#)

يبينهما لان الرجال يختلفون من الناحية الفكرية والعلقية والنفسية وكذلك من ناحية الارادة يعني قوة الارادة وضعف الارادة فبعض
الرجال ينزعج لاتفاقه الاسباب وبعض الرجال لا ينزعج الا من امور عظيمة - [00:27:38](#)

في ينبغي للمرأة اذا ارادت ان تتصرف في امر من الامور ينبغي لها ان تتفاهم زوجها وذلك من اجل المحافظة على بقاء العلاقة الزوجية
صافية. لان العلاقة الزوجية اذا صفت بين الزوجين يتترتب عليها اثار طيبة - [00:28:09](#)

لا بالنسبة للزوج ولا بالنسبة للزوجة ولا بالنسبة للأولاد. يعني لاولادهما اما اذا ساءت العلاقة بينهما انعكس الامر وصار في ذلك ظررا
على الزوج من جهة والمرأة من جهة والابناء من جهة اخرى - [00:28:38](#)

وهذا لا يظهر يعني كون ان المرأة تتفاهم مع زوجها فاذا هذا ليس فيه ضرر. فالمعنى هو المحافظة على العلاقة الزوجية عن طريق
الاتفاق والتتفاهم كما حصل فيه تفاهم وصار نتيجة هذا التفاهم الاتفاق تمضي فيه - [00:29:02](#)

وما حصل فيه تفاهم وصارت النتيجة هي الاختلاف وهذا فلما مانع من الاخذ برأي الزوج اذا لم يكن رأيه محظى في الشرع لان بعض
الرجال قد يتعمد على المرأة وقد يأمرها بمعصية الله جل وعلا. ويقول انا زوجك - [00:29:27](#)

وطاعتكم واجبة على هذا صحيح ولكن باعتبار وهذا الاعتبار هو انه اذا امرها بما فيه طاعة لله جل وعلا. اما اذا امرها بمعصية قل فلما
طاعة لمخلوق في معصية الخالق وبالله التوفيق. جزاكم الله خيرا واحسن اليكم شيخ عبدالله في الختام اتوجه لكم - [00:29:52](#)
الشكر الجليل بعد شكر الله سبحانه وتعالى على تفضيلكم باجابة الاخوة المستمعين. ان يتجدد اللقاء وانتم على خير مستمعينا الكرام
كان لقاءنا في هذه الحلقة مع فضيلة الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن الغديان. عضو اللجنة الدائمة لافتاء وعضو هيئة كبار العلماء -

شكرا للشيخ عبد الله. وانت يا مستمعي الكرام شكرا لحسن متابعتكم. والى الملتقى وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:30:40